بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247146

الصادر في الدعوى رقم: PC-247146-2025

المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

ضد/ النيابة العامة **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/07/16م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-244465) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) أصالة عن نفسه.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بقدوم المستأنف ...، هوية وطنية رقم (...)، إلى جمرك الخفجي بقيادته للمركبة من نوع (.../بكب غمارتين) تحمل اللوحة رقم (... ...)، وبسؤاله عما يود الإفصاح عنه أجاب بوجود (20 علبة دخان)، وبتفتيش المركبة وأثناء نزوله باتجاه مقدمة المركبة حاملاً بيده كيس بلاستيكي عديم اللون وقام بإسقاط الكيس أمام المركبة وركله بقدمه اليمنى بقصد إخفاء المضبوطات أسفل المركبة حيث تم رصده عن طريق المراقبة المحلية، وعليه عثر على عدد (23 علبة دخان) وجدت مخبأه أسفل المركبة بإجمالي عدد (43 علبة دخان)، وبناءً عليه تم إعداد محضر الضبط رقم (426501) وتاريخ 1445/11/26هـ.

وبعرض الدعوى أمام اللجنة الجمركيـــة الابتدائية الثانيـــة بالرياض أصـــدرت قرارها – محل الاستئناف – رقـــم (CSR-2024-244465) والقاضي منطوقه بما يأتي:

أولاً: إدانة المدعى عليه/ ... (هوية وطنية رقم ...) بالتهريب الجمركي.

ثانياً: إلزام المدعى عليه/ ... (هوية وطنية رقم ...) بغرامة تعادل مثلي الرسوم الجمركية للمضبوطات.

ثالثاً: مصادرة وسيلة النقل المستخدمة والمعدة والمجهزة للتهريب.

رابعاً: مصادرة المضبوطات محل التهريب.

خامساً: رد ما عدا ذلك من طلبات.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247146

الصادر في الدعوى رقم: PC-247146-2025

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن وسيلة النقل غير معدة وغير مجهزة للتهريب فلا يوجد بها أي قص أو تجويف كما أن المضبوطات لم توجد مخبأة أسفل السيارة بل كانت على الأرض تحت السيارة وغير مخبأة، وأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تحقق المسؤولية في هذه القضية لقلة الكمية ولأن هذه الكمية على قلتها لم تكن مخفية ولم يتم ضبط المواد مخفية في السيارة، مؤكداً أن جميع المضبوطات كانت للاستخدام الشخصي، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف ونقض القرار محل الاعتراض وعدم الحكم بمصادرة السيارة.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّها (النيابة العامة) وتمكينها من حقها في الرد لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/01/21هـ، الموافق 2025/07/16م، وفي تمام الساعة (02:49) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من ... على القرار رقم (CSR-2024-244465) وتاريخ 2024/12/22م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/01/09م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2025/01/13م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه المستأنف من دفوع؛ وحيث إنه فيما يتعلق بما انتهى إليه القرار محل الاستئناف في فقراته (أولاً – ثانياً – رابعاً - خامساً)، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة - فيما يتعلق بتلك الفقرات - متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن

بسم الله الرحمن الرحيم

ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار فيما يتعلق بالفقرات المشار إليها مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وفيما يتعلق بالفقرة (ثالثاً) الواردة في منطوق القرار محل الاستئناف والمتعلقة بمصادرة وسيلة النقل، وحيث إن تقرير هذه العقوبة يرتبط وجوداً وعدماً بمدى استخدام واسطة النقل نفسها لتهريب المواد المضبوطة كترتيب مخابئ أو جيوب داخل واسطة النقل لاستعمالها في التهريب بناءً على ذلك، وحيث لم يثبت إحداث التغيير في واسطة النقل على النحو السابق بيانه، الأمر الذي يتعين معه إلغاء الفقرة (ثالثاً) من منطوق القرار محل الاستئناف، وحيث لاحظت اللجنة الاستئنافية عدم تحديد المبلغ المحكوم به في عقوبة الغرامة الجمركية الواردة في الفقرة (ثانياً) من منطوق القرار المستأنف، وحيث إنه بالنظر إلى أوراق الدعوى وما تضمنه محضر تقدير القيمة المعد من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك يتضح أن مقدار الغرامة المحكوم بها هو (344) ثلاثمائة وأربعة وأربعون ريالاً سعودياً.

وبناء على ما تقدم، وبعد المداولة، خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-244465) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في الفقرات (1,2,4,5)، مع إلغاء الفقرة (3) منه، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.